

روح المعاني

عند ربهم يرزقون وليس ذلك في تلك الآفة إلا في البرزخ وقال آخرون : المراد به ما لا ينقطع أبدا من نعيم الجنة ورد بأن ذلك لا اختصاص له بمن هاجر في سبيل الله ثم قتل أو مات بل يكون للمؤمنين كلهم .

وتعقب بان عدم الإختصاص ممنوع فإن تنكير رزقا يجوز أن يكون للتنوع ويختص ذلك النوع بأولئك المهاجرين وقيل : المراد تشريفهم وتبشيرهم بهذا الوعد الصادر ممن لا يخلف الميعاد المقترن بالتأكد القسمي ويكفي ذلك في تفضيلهم على سائر المؤمنين كما في المبشرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه نظر .

وقال الكلبي : هو الغنيفة وقال الأصم : هو العلم والفهم كقول شعيب عليه السلام ورزقني منه رزقا حسنا ويرد عليهما أنه تعالى جعل هذا الرزق جزاء على قتلهم أو موتهم في تضاعف المهاجرة في سبيل الله تعالى فلا يصح أن يكون في الدنيا ولعل قائل ذلك يقول : إنه في الآخرة وفيها تفاوت مراتب العلم أيضا .

وظاهر الآفة على ما قيل : استواء من قتل ومن مات مهاجرا في سبيل الله تعالى في الرتبة وبه أخذ بعضهم وذكر أنه لما مات عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس : من قتل من المهاجرين أفضل ممن مات حتف أنفه فنزلت الآفة مسوية بينهم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي أنه كان بموضع فمروا بجنازتين إحداهما قتيل والأخرى منوفي فمال الناس على القتل في سبيل الله تعالى فقال : والله ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت اسمعوا كتاب الله تعالى فقال : والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا الآفة .

ويؤيد ذلك بما روي عن انس قال : قال صلى الله تعالى عليه وسلم : المقتول في سبيل الله تعالى والمتوفي في سبيل الله تعالى بغير قتل هما في الأجر شريكان فإن طاهر الشركة يشعر بالتسوية وظاهر القول بالتسوية أن المتوفي مهاجرا في سبيل الله تعالى شهيدا كالقتيل وبه صرح بعضهم وفي البحر أن التسوية في الوعد بالرزق الحسن لا تدل على تفضيل في المعطى ولا تسوية فإن يكن تفضيل فمن دليل آخر وظاهر الشريعة أن المقتول أفضل انتهى وما تقدم في سبب النزول غير مجمع عليه فقد روي أن طوائف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا : يا نبي الله هؤلاء الذين قتلوا في علمنا ما أعطاهم الله تعالى من الخير ونحن نجاهد معك كما جاهدوا فما لنا إن متنا معك فنزلت واستدل بعضهم بهذا أيضا على التسوية وقاتل مجاهد : نزلت في طوائف خرجوا من مكة إلى المدينة للهجرة فتبعهم المشركون وقاتلوهم وعلى هذا

القول ليس المراد من المهاجرة في سبيله تعالى المهاجرة في الجهاد وأيا ما مكان فهذا ابتداء غير داخل في حيز التفصيل ويوهم ظاهر كلام بعضهم الدخول وأنه تعالى أفراد المهاجرين بالذكر مع دخولهم دخولا أوليا في الذين آمنوا وعملوا الصالحات تفخيما لشأنهم وهو كما ترى وإن □ لهو خير الرازقين .

. 58

- فإنه جل وعلا يرزق بغير حساب مع أن ما يرزقه قد لا يقدر عليه أحد غيره سبحانه وأن غيره تعالى إنما يرزق مما رزقه هو جل شأنه .
واستدل بذلك على أنه قد يقال لغيره تعالى رازق والمراد به معطي والأولى عندي أن لا يطلق رازق على غيره تعالى وأن لا يتجاوز عما ورد .
وأما إسناد الفعل إلى غيره تعالى كرزق الأمير الجندي وأرزق فلانا من كذا فهو أهون من إطلاق رازق ولعله مما لا بأس به وصرح الراغب بأن الرزاق لا يقال إلا □ تعالى والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما قبله